

ومذهب المالكية له نصف نصيبه ذكر وانثى ان  
ورثتهما متفاضلان ورثتهما باحدهما فقط فله  
نصف نصيبه وان ورثتهما متساويا فالامر  
واضح ومذهب الحنابلة ان لم يبرح انضاحه فكالمالكية  
وان حجي انضاحه فكالمسافة فبغيره والله اعلم **فايدة**  
**ثانية** للحنثي خمسة احوال احدها يرث بتقدير  
الذكورة والا نوثته تعالى السوا كما بينت وبيت وولد  
ابن حنثي فانها بتقدير الذكورة التركبت وولدين  
حنثي فالتمسا عكسه كزوج وامر وولد اب حنثي  
رابعا يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اب حنثي  
خامسا عكسه كزوج وشقيقة وولد اب حنثي  
والله اعلم **فايدة ثالثة** في حساب مديان الخانات  
اما على مذهبنا فتصاح المسئلة بتقدير ذكورة  
فقط وتقدر انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين  
بالنسب الاربعة وتحصل اقل عدد ينقسم علي  
كل من المسئلتين بالتقديرين فاكان فهو  
الجامعة فاقسمها علي كل من الحنثي وبقيمة الورثة  
وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفع له وبوقف  
المشكوك فيه الي البيان او الصلح واما مذهبنا  
الحنثية

الحنثية فتصاح المسئلة علي تقدير الاضري  
حق الحنثي وحده واعطه الاضري بقيمة الورثة  
الباقى فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا  
واما علي مذهب المالكية فعندهم خلاف في القيمة  
العمال فعلي مذهب اهل الاحوال يحصل الجامعة  
كما علمت علي مذهبنا ونضربها في عدد حالتي  
الحنثي او احوال الحنثي ثم نقسم علي كل حال  
فما اجمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة  
الواحد لخالاته الحنثي او الحنثي ففي ابن وحم  
وولد حنثي بتقدير الذكورة من اثنين وتقدر  
الانوثة من ثلاثة والجامعة بينهما ستة للمائة  
فتصاح عندنا يعطى المشكل اثنين والواضح  
ثلاثة ويوقف سهمهم وعند المالكية تضرب  
هذه المسئلة في اثنين حالتي الحنثي فتصاح  
من اثنين عشر للحنثي بتقدير الذكورة ستة  
وتقدر الانوثة اربعة ومجموع الحصتين  
عشرة نصيبا خمسة كماي له والواضح بتقدير  
ذكورة الحنثي ستة وتقدر انوثته ثمانية  
ومجموع الحصتين اربعة عشر نصيبا اربعة